

Distr.: General
4 August 2008

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ١٢٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/62/604/Add.2)]

٢٦٩/٦٢ - إصلاح نظام الشراء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٢٤٧/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و ٢٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٧٦/٥٨ و ٢٧٧/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٨٨/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٢٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٢٤٦/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ و ٢٧٩/٦١ المؤرخين ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد من جديد النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١)، وبخاصة ما يتصل
منهما بعملية الشراء،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام الشامل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة^(٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣) ذي الصلة، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة تطبيق مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر في مشتريات الأمم المتحدة^(٤) وتعليقات الأمين العام عليه^(٥)،

(١) ST/SGB/2003/7.

(٢) A/62/525.

(٣) A/62/721.

(٤) A/61/846.

(٥) انظر A/61/846/Add.1.

- ١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٢ - **تؤكد من جديد** ضرورة أن يتسم نظام الشراء بالشفافية والوضوح والتزاهة وتناسب المردود مع التكاليف، وأن يقوم على أساس العطاءات التنافسية، وأن يجسد بصورة كاملة الطابع الدولي للأمم المتحدة؛
- ٣ - **تلاحظ** التحسينات الجارية التي أدخلها الأمين العام في سياق إصلاح نظام الشراء في المقر وفي البعثات الميدانية، بما فيها التحسينات المبينة في الفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ٤ - **تشير** إلى قراراتها ٢٢٦/٥٢ ألف المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ و ١٤/٥٤ و ٢٤٧/٥٥ و ٢٣٢/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن ضرورة أن يتخذ الأمين العام خطوات تحول دون وضع مواصفات يقصد بها اختيار المورد سلفاً، وتضمن اتباع مبدأ الفصل بين مسؤوليات الموظفين المعنيين بتقديم طلبات الشراء والموظفين المعنيين بالموافقة عليها؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينفذ جميع طلباتها الواردة في قراراتها السابقة المتعلقة بإصلاح عملية الشراء، ولا سيما القرار ٢٤٦/٦١؛

الإدارة

- ٦ - **تكرر الإعراب عن أسفها** لتأخر استجابة الأمين العام لطلبها المعلقة الواردة في قراراتها ٢٨٨/٥٩ و ٢٤٦/٦١ و ٢٧٦/٦١، وتخشه على أن يقدم على سبيل الأولوية تقريراً عن المسائل المتعلقة بإدارة المشتريات وغيرها من المسائل على النحو المطلوب في القرارين ٢٤٦/٦١ و ٢٧٦/٦١، مشفوعاً بتبرير كامل لأسباب التأخير؛

الضوابط الداخلية

- ٧ - **تلاحظ مع القلق** نقاط الضعف المحتملة في إطار بيئة المراقبة الداخلية فيما يتعلق بأنشطة الشراء، التي تعزى إلى جملة أمور منها توزيع المسؤوليات بين إدارة الشؤون الإدارية وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات ملموسة لتجنب نقاط الضعف تلك، وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق تقريره عن إدارة أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛
- ٨ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة تعزيز إطار الرقابة الداخلية ضمن شعبة المشتريات في إدارة الشؤون الإدارية، عن طريق وضع نظام أكثر صرامة في الأمانة العامة

لمراقبة البائعين، بمن فيهم المتعاقدون من الباطن، مع توخي الفعالية في معالجة حالات سوء تصرف البائعين ووقف التعامل معهم؛

المساءلة

٩ - تؤكد من جديد الفقرة ٣ من قرارها ٢٤٦/٦١، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يواصل كفالة توخي المساءلة وهيئة التدريب الملائمين لكل من يشاركون في عملية الشراء في المقر وفي الميدان؛

الأخلاقيات

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل النظر في اتباع آلية مناسبة لرصد تقييد موظفي الأمم المتحدة والبائعين المتعاملين معها بمعايير السلوك الأخلاقي؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل إصدار المبادئ التوجيهية الأخلاقية لموظفي المشتريات على سبيل الأولوية؛

١٢ - تلاحظ خلو النظامين الأساسي والإداري للأمم المتحدة المعمول بهما من تعريف رسمي لتضارب المصالح، وتكرر طلبها الوارد في قرارها ٢٢٦/٥٢ ألف و ١٤/٥٤ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٤٦/٦١ و ٢٧٦/٦١ أن يقدم الأمين العام مقترحات بشأن التعديلات التي يمكن إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١) والنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، بغية التصدي لمسائل تضارب المصالح المحتمل، مثل استخدام موظفي مشتريات سابقين للأمم المتحدة من جانب موردين للأمم المتحدة أو العكس؛

البائعون

١٣ - تؤيد الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، في سياق التقرير الشامل المقبل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بمعلومات عن تنفيذ عملية تسجيل البائعين المبسطة؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تبسيط وترشيد عملية تسجيل البائعين، وأن يوزع المسؤوليات فيما بين مختلف منظمات الأمم المتحدة، وأن يراعي اختلاف ظروف البلدان وتنوع مستويات الوصول إلى شبكة الإنترنت، وأن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، في سياق التقرير الشامل المقبل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بالنتائج التي تحققت؛

١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن يتضمن موقع شعبة المشتريات على شبكة الإنترنت من جديد ودون تأخير المعلومات المتعلقة بمنسقي الشعبة الذين يوفران المشورة بشأن عملية تسجيل البائعين باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، إضافة إلى كتيب الشعبة باللغات الرسمية الست، على أن لا تترتب على ذلك تكاليف؛

النظام المستقل للطعن في قرارات إرساء العطاءات

١٦ - **تعرب عن أسفها** لأن تقرير الأمين العام^(٦) لم يتضمن معلومات ردا على الفقرة ١٣ من قرارها ٢٤٦/٦١، وتطلب إلى الأمين العام في هذا السياق أن يشرع في تنفيذ المشروع التجريبي المتعلق بالنظام المستقل للطعن في قرارات إرساء العطاءات، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، في سياق التقرير الشامل المقبل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة، معلومات في ضوء الخبرة المكتسبة، كجزء من المقترح الشامل فيما يتعلق بتنفيذ النظام الذي يبقى رهنا بقيام الجمعية مسبقا بدراسته وإقراره؛

إتاحة فرص المشاركة في عمليات الشراء للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

١٧ - **تعيد تأكيد الفقرات ٦ و ٢٠ إلى ٢٤** من قرارها ٢٤٦/٦١؛

١٨ - **تلاحظ** الجهود التي يبذلها الأمين العام لتحسين فرص المشاركة في عمليات الشراء المتاحة للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك المشاركة في الحلقات الدراسية المتعلقة بالأعمال التجارية، وتلاحظ أيضا تزايد مشاركة تلك البلدان في أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة، إذ بلغت نسبة مشاركتها ٥٣ في المائة في عام ٢٠٠٦ مقارنة بنسبة مشاركة بلغ متوسطها ٤٥ في المائة على مدى السنوات الأربع الماضية؛

١٩ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة الترويج للحلقات الدراسية المتعلقة بالأعمال التجارية وعقدها ومتابعة نتائجها، باعتبارها وسيلة لتوعية قطاع الأعمال في البلدان النامية بالفرص المتاحة للمشاركة في عمليات الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

٢٠ - **تؤيد** ما ورد في الفقرة ٣٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام الاستمرار والتوسع في دراسة مزيد من الطرق المبتكرة لتعزيز فرص مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عمليات الشراء، وتقديم معلومات عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، في سياق التقرير الشامل المقبل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

٢١ - تشير إلى الفقرة ٤ من الجزء التاسع عشر من قرارها ٢٧٦/٦١ التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يحدد العقبات التي تحول دون مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عقود مشتريات الأمم المتحدة بسبل منها التماس ردود فعل البائعين الذين شاركوا في الحلقات الدراسية التي نظمتها الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة وتحليلها، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، في سياق التقرير الشامل المقبل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بمعلومات كاملة عن تلك العقبات وبمقترحات بشأن تجنبها؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يزيد عدد الحلقات الدراسية المتعلقة بالأعمال التجارية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بغية زيادة فرص مشاركة تلك البلدان في عمليات الشراء؛

٢٣ - تؤكد ضرورة أن تكون الحلقات الدراسية المتعلقة بالأعمال التجارية أكثر توجهها نحو تحقيق النتائج وأن يجري تصميمها بحيث تتضمن معلومات كافية عن كيفية الحصول على فرص المشاركة في الأعمال التجارية مع الأمم المتحدة في مجال المشتريات؛

مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر

٢٤ - تحيط علماً بتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٤) وبتعليقات الأمين العام عليها^(٥)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للتوصيات وأن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين بذلك، في سياق التقرير الشامل المقبل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

٢٥ - تكرر طلبها إلى الأمين العام الوارد في الفقرة ٣٣ من قرارها ٢٤٦/٦١، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن مبادئ توجيهية واضحة للأخذ بالنهج الذي يجسد مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر في مشتريات الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع تفاصيل تقنيات التقييم المرجحة؛

منح العقود وعملية تقديم العطاءات التنافسية

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكلف مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن يدرج في تقاريره السنوية جميع حالات تطبيق التدابير الاستثنائية الضرورية التي يكون قد نظر فيها، والحالات المنطوية على مخاطر جسيمة والحالة إلى لجنة العقود في المقر والتي يقرر المكتب أن يقدم تعليقات بشأنها؛

٢٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل العمل بما يكفل أن يخضع استخدام العقود الإطارية لتحليل كامل مسبق لجميع التكاليف، وفقا للممارسة المعمول بها؛

٢٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن مقترحه الوارد في الفقرة ١٢٩ من تقريره عن تقديم العطاءات من قبل مشاريع تجارية تشاركية يتطرق الى أمور شتى من بينها مبرراته وقواعده القانونية وتسجيل المشاريع التجارية التشاركية في سجل البائعين الذين تتعامل معهم الأمم المتحدة والضمانات ضد احتمالات الحد من التنافس في سياق عمليات الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

٢٩ - **تقرر** أن ربط العقود بعقود أخرى لن يستخدم كأداة لتقييد التنافس الدولي في مشتريات الأمم المتحدة؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل صياغة المتطلبات المتعلقة بالسلع والخدمات المطلوب شراؤها، والواردة في مستندات طلب العطاءات، على نحو يراعي الحدود المفروضة على عدد رموز سلع الأمم المتحدة الممكن شراؤها من كل بائع؛

٣١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل، لدى وضع الجدول الزمني لمؤتمرات مقدمي العطاءات وتحديد أماكن عقدها، المراعاة التامة للأجل الزمنية اللازمة للحصول على تأشيرات السفر، ودراسة جميع البدائل المتاحة مثل عقد المؤتمرات عن طريق الفيديو لتجنب أي تأثير لسياسات منح التأشيرة المتبعة في مختلف البلدان على نتائج العطاءات التنافسية للأمم المتحدة؛

سندات ضمان حسن الأداء وسندات العطاءات

٣٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الشفافية في عملية صنع القرارات المتعلقة بالمشتريات، وأن يوافي في هذا الصدد الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، في سياق التقرير الشامل المقبل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بمعلومات عن مبادئ توجيهية ومعايير واضحة فيما يخص طلب موظفي المشتريات في الأمم المتحدة لسندات العطاءات وسندات ضمان حسن الأداء، وكذلك عن النظر في وسائل بديلة لحماية مصالح المنظمة طوال فترة الالتزام التعاقدية، دون فرض قيود على مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في عمليات الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ولا سيما شركات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

مراعاة الاستدامة في عمليات الشراء

٣٣ - تشير إلى الفقرات ١٣٧ إلى ١٤٠ من تقرير الأمين العام، وتشير أيضا إلى أن الجمعية العامة لم تنظر في مفهوم مراعاة البيئة والاستدامة في عمليات الشراء لإقراره، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا شاملا عن مضمون هذا المفهوم ومعاييرها يتضمن معلومات مفصلة عن تأثيره المحتمل على تنوع منشأ البائعين وعلى التنافس الدولي، بما في ذلك ما يخص البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لكي تنظر فيه الجمعية وتتخذ قرارا بشأنه في دورتها الرابعة والستين؛

تفويض السلطات

٣٤ - تكرر طلبها الوارد في الفقرة ٢٠ من قرارها ٢٨٨/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافيها بمعلومات عن جميع المسائل المتعلقة بمستويات تفويض السلطات المتعلقة بالمشتريات، بما في ذلك الآليات المستخدمة لتعزيز فعالية الرصد والمراقبة والمساءلة، في سياق تقريره عن إدارة أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية

٣٥ - تشير إلى قرارها ٢٣٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٨٩/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية، وتؤكد أن برنامج تأهيل موظفي المشتريات ينبغي أن يتماشى مع أحكام ذاك القرارين؛

التعاقد من الباطن

٣٦ - تلاحظ مع القلق المخاطر التي قد ينطوي عليها عدم الكشف عن المعلومات المتعلقة بمسألة التعاقد من الباطن؛

٣٧ - تلاحظ أيضا مع القلق أنه لم يطلب من المتعاقدين من الباطن التقييد بالقواعد ذات الصلة المعمول بها في المنظمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعالج هذه الثغرة على سبيل الأولوية في مجال المراقبة الداخلية المرتبطة بالمتعاقدين من الباطن، وأن يوافي الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين بمعلومات عن ذلك؛

إدارة الموارد البشرية

٣٨ - تؤكد من جديد الجزأين العاشر والحادي عشر من قرارها ٢٤٤/٦١ المؤرخ

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٣٩ - تؤكد من جديد أيضا الفقرة ١٠٠ من قرارها ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والفقرة ٢١ من القرار ٢٢٦/٥٢ ألف؛

التدريب

٤٠ - تؤكد ضرورة تلقي جميع موظفي المشتريات التدريب الإلزامي على تقنيات الشراء في الأمم المتحدة وعلى السلوك الأخلاقي، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في هذا الصدد؛

تخطيط موارد المؤسسة

٤١ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع متطلبات لإدارة المشتريات كجزء من النظام الجديد لتخطيط موارد المؤسسة، مع مراعاة ضرورة تبيد الشواغل المتعلقة بما قد ينجم عن استخدام مختلف نظم دعم تكنولوجيا المعلومات المتعلقة بالمشتريات في الإدارات المختلفة من تأثير سلبي على قدرة المنظمة على ممارسة المراقبة الشاملة على المشتريات؛

٤٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام كفالة أن تجسد متطلبات تخطيط موارد المؤسسة المتعلقة بالمشتريات القرارات التي اتخذتها بشأن إدارة المشتريات، وتقديم شرح شامل ومحدد لكيفية إسهام النظام الجديد لتخطيط موارد المؤسسة في تحسين المراقبة والإشراف الداخليين فيما يتعلق بالمشتريات؛

المسائل الأخرى

٤٣ - تؤكد أهمية تحقيق الكفاءة في عمليات الاقتناء التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين كفاءة عملية الشراء؛

٤٤ - تشير إلى طلبها الوارد في قرارها ٢٨٨/٥٩ بشأن القيام دون إبطاء باستعراض الخيارات المتعلقة بتحسين ضمان استقلالية لجنة العقود في المقر، وتشجع الأمين العام على وضع تدابير أخرى للتخفيف من جسامه خطر التعرض للمخاطر المالية؛

٤٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التزام إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، في المسائل المتعلقة بالشراء في الميدان، بمبدأي الموضوعية والحياد عند تقديم المشورة إلى شعبة المشتريات.

الجلسة العامة ١٠٩

٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨